إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي

أ.د.علي هادي حميدي الشكراوي
جامعة الكوفة –كلية العلوم السياسية

الملخص:
يعد الإصلاح الانتخابي جزء لا يتجزأ من الإصلاح الشامل في العراق ، والذي لابد له أن يشمل الاطار القانوني للانتخاب عامة والطريقة الحسابية خاصة ، وتعزيز الإدارة الانتخابية ، وتقويم سلوك الناخبين والمرشحين .
يفترض هذا البحث الفرضيات الأتية :
1-وجود خلط واضح لدى غالبية الباحثين بين النظام الانتخابي ، والطريقة الحسابية الخاصة بتوزيع المقاعد النيابية .
2-أن تطبيق الطريقة الحسابية تمثل مرحلة لاحقة على مرحلة الاقتراع من مراحل عملية الانتخاب ، أي أنه جزءاً منها.
3-أن الطريقة الحسابية تختص باستخراج نتائج الاقتراع ، فائزين وخاسرين ، بالمقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية أو بالمناصب التنفيذية في الاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتاء .
4-أن مخرجات الطريقة الحسابية المطبقة في العراق لم تؤدي إلى نتائج عادلة معبرة عن توجهات الرأي العام الحقيقية.
ومن أهم النتائج المتحققة من هذا البحث هي : أفرز التطبيق العراقي السيئ لطريقة سانت لاغو الأصلية والمعدلة ، مجموعة من المشكلات التي تمثلت في عدم استعمالها في توزيع المقاعد النيابية الخاصة بكوتا النساء وكوتا المكونات من جهة ، وعند استعمالها في توزيع المقاعد النيابية العامة أدت إلى تشويه إرادة الناخبين الحقيقية ، وتشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية في قسم من نتائجها من جهة أخرى ، مما أكدت وجود مواطن خلل في ذلك النظام الانتخابي عامة والطريقة الحسابية المعتمدة خاصة على الصعيدين النظري والتطبيقي .
ومن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها هي : أن يقوم مجلس النواب بعقد مؤتمر وطني عام لأساتذة الجامعات العراقية عامة ، وخاصة لأساتذة القانون والعلوم السياسية والإعلام وتكنلوجيا المعلومات والرياضيات ، بهدف التوصل إلى تصميم نظام انتخابي متكامل ينسجم مع واقع العراق وظروفه الانتقالية ، يحقق التوزيع العادل للمقاعد النيابية على القوائم المتنافسة الفائزة في الدوائر الانتخابية وعلى المستويين الوطني والمحلي .

پوخته

چاکسازی لەسیستێمی هەڵبژاردن بەشێکی دانەبڕاوە لە چاکسازی گشتگیر لەعێراقدا ، وپێویستە چوارچێوەی یاسای هەڵبژاردنە گشتیەکان و ڕێگەی ژمارەدنی تایبەت،وپتەوکردنی بەڕێوەبردنی هەڵبژاردن ،وڕاستکردنەوەی هەڵسوکەوتی دەنگدەران و کاندیداکان بگرێتەوە.

ولەگرنگترین ئەو دەرەنجامانەی بەدەستهاتون لەم توێژینەوەیەدا بریتیە لە : بەخراپ جێبەجێکردنی سیستێمی سانت لاگۆ،ڕەسەن وهەمواکراو، کۆمەڵێك گرفتی بەدوای خۆیدا هێنا.دیارترینیان بەکارنەبردنی لە دابەشکردنی کورسی نوێنەرایەتی کوتای ژنان وپێکهاتەکان لەلایەك ، ولەلایەکی ترەوە کارپێکردنی لەدابەشکردنی کورسیە گشتیەکان بوە هۆی تێکدانی ویستی ڕاستەقینەی دەنگدەران ، وتێکدانی فرەیی سیاسی وحیزبی لەهەندێ لەدەرەنجامەکاندا. بەجۆرێك هەمو ئەوانە جەختیان لەبونی کێشە لە سیستێمی هەڵبژاردن بەگشتی وسیستێمی ژمارەدنی دەنگەکان بەتایبەتی کردەوە لەڕوی تیۆری وپراکتیکیەوە.

ولەگرنگترین ئەو ڕاسپاردانەی دەکرێ پێشکەشبکرێ لەو بارەیەوە ئەوەیە : ئەنجومەنی نوێنەران گرنگە کۆنفرانسێکی نیشتمانی گشتی ببەستێ بۆ مامۆستایانی زانکۆکانی عێراق بەگشتی ، وبۆ مامۆستایان یاسا و زانستە سیاسیەکان و ڕۆژنامەگەری و ئای تی وبیرکاری بەتایبەتی ، بەئامانجی گەشتن بەدارشتنی سیستێمکی هەڵبژاردنی تۆکمە کەبگونجێ لەگەڵ عێراق وبارودۆخە ڕاگوزەرەکەیدا، وکورسیە نوێنەرایەتیەکان دابەشبکات بەسەر لیستە براوەکانی کێبڕکێی هەڵبژاردن لەسەر ئاستی نیشتمانی وخۆجێیدا.

Abstract:

Electoral Reform Is An Integral Part Of The Overall Reform In Iraq, Which Should Include The Legal Framework For The Election And The Calculation Method, Strengthening The Electoral Administration, And Evaluation Of The Voters And Candidates Behavior.

This Research Is Assumed The Following Assumptions:

1-The Majority Of Researchers Did Not Distinguish Between Whole Electoral System And The Method Of Calculation On The Distribution Of Parliamentary Seats.

2-That The Application Of The Calculation Method Represents A Later Stage On The Ballot Stage Of The Election Process, That Is Part Of It.

3-The Calculation Method Specializes In The Extraction Of The Ballot Results, Winners And Losers, Allocated To Constituencies Parliamentary Seats Or Executive To Positions In The Elections Or Referendum.

4-The Calculation Method Applied In Iraq Will Not Lead To A Just Results , To Be An Expression Of Real Public Opinion Tendencies

Resulted In The Misapplication Of The Original And Amended Sainte Laguë Method In Iraq, A Set Of Problems Was The Lack Of Use In The Distribution Of Parliamentary Seats Women Quota And The Components Quota On The One Hand, And When Used The Method In The Distribution Of Public Parliamentary Seats Led To A Distortion Of The Will Of The Real Voters, And Distort The Principles Of Political And Partisan Pluralism In Some Of Its Findings On The Other Hand, Which That Confirmed The Presence Of A Defect In A General Electoral System And The Calculation Method On Both Theoretical And Practical In Iraq .

Among The Most Important Proposals That Could Be Presented Are: That The House Of Representatives Held A National Conference Of Iraqi University Professors, Especially For Professors Of Law, Political Science, Media, Information Technology, And Mathematics, In Order To Reach An Integrated Design An Electoral System In Line With The Reality Of Iraq And The Conditions Of The Transition, To Achieve Equitable Distribution Of Parliamentary Seats On Competing Lists Of Winning The Constituencies At The National And Local Levels.

المقدمة :

تعد الطريقة الحسابية (Calculation method) أحد عناصر الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية ، وهي مرحلة لاحقة على الاقتراع ، تختص باستخراج النتائج حسابياً[i]، وهي ذات طبيعة إحصائية، لها تأثيرات قانونية وسياسية واجتماعية متعددة ، لذا يكون من الضروري إصلاحها إن كان تصميمها يشوبه النقص والقصور، أو لا يؤدي تطبيقها إلى نتائج عادلة معبرة عن توجهات الرأي العام بصورة دقيقة . ولتحقيق فائدة قصوى من إنجاز مهمة إصلاح الطريقة الحسابية بعد إجراء التقييم الموضوعي ، لابد وأن يتم مراعاة انسجام ذلك الإصلاح وارتباطه مع باقي عناصر الإطار القانوني لعملية الانتخاب، وبخاصة العناصر المنظمة لإجرائها ، والعناصر التي تساعد على تعزيزها وتطويرها وجعلها حرة ونزيهة وعادلة .

-فرضية البحث : يفترض هذا البحث الفرضيات الأتية :

1-وجود خلط واضح إلى حد عدم التمييز لدى الغالبية العظمى من الباحثين فيما بين الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية بوصفها معنى واسع للنظام الانتخابي (Electoral System) ، والطريقة الحسابية بوصفها المعنى الضيق له .

2-أن تطبيق الطريقة الحسابية تمثل مرحلة لاحقة على مرحلة الاقتراع (Ballot) من مراحل عملية الانتخاب ، أي أنه جزءاً منها .

3-أن الطريقة الحسابية تختص باستخراج نتائج الاقتراع ، فائزين وخاسرين ، بالمقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية أو بالمناصب التنفيذية في الاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتاء .

4-أن مخرجات الطريقة الحسابية المطبقة انتخاب مجلس النواب في العراق لم تؤدي إلى نتائج عادلة معبرة عن توجهات الرأي العام (Public opinion) بصوة حقيقية .

-مشكلة البحث :

أن تبني الطريقة الحسابية ضمن إطار نظام انتخاب مجلس النواب في العراق، واعتمادها بموجب القانون يمثل قرارا سياسياً (Political Decision) بالدرجة الأولى اتخذه السياسيون المهيمنون على عمليات صنع واتخاذ القرار في الدولة ، مما جعل تصميمها يعكس مبادئ فلسفية ومصالح سياسية مصاغة بنصوص وأحكام قانونية لتلك القوى المسيطرة على السلطة في الدولة للتحكم في طبيعة النتائج التي تحققها الطريقة الحسابية المعتمدة، أكثر مما يجسد رؤية موضوعية تساعد على تعزيز دور المواطنين في المشاركة السياسية (Political Participation) الفاعلة والمؤثرة ، وتحقيق عناصر الحكم الديمقراطي (Democratic Governance) .

-منهج البحث :

في هذا البحث سوف يتم اعتماد المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على ثلاث خطوات رئيسية وهي ، أولاً الملاحظة والوصف والتحليل للمعلومات من الجزء إلى الكل أي من الطريقة الحسابية إلى النظام الانتخابي ، وثانياً الفرضيات المتوقعة التي يفترضها الباحث ، وثالثاً إثبات صحتها على صعيد الواقع العملي فيما يخص نظام انتخاب مجلس النواب في العراق.

-الدراسات السابقة :

أن من أهم الدراسات السابقة القريبة من بحثنا، هو كتاب (دراسة تحليلية مقارنة لتطبيق طرق توزيع المقاعد النيابية في انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2013–بابل نموذجا) [ii]: فقد تناول هذا الكتاب إجراء مقارنة إجمالية بين النتائج التي يمكن تحقيقها أو الحصول عليها ، باعتماد طرق توزيع المقاعد النيابية على القوائم المرشحة الفائزة أو المرشحين الفائزين ، التي لاتعتمد معيار القاسم الانتخابي ، وهي: طريقة هوندت ، وطريقة الباقي الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة سانت لاغو. وقد اعتمد المؤلفان نتائج انتخاب مجلس محافظة بابل التي جرت في : 20 نيسان 2013 كحالة دراسية ، ومثالاً للمقارنة .

وأن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الكتاب هي وجود تطابق في نتائج توزيع المقاعد النيابية عند تطبيقها على نتائج انتخاب مجلس محافظة بابل 2013 ، بطريقتي : (هوندت) و (المعدل الأقوى) . ووجود تشابه كبير جدا في نتائج توزيع المقاعد النيابية ، بطريقتي : (سانت لاغو) و (الباقي الأقوى) . إذ انهما قد اختلفا في توزيع المقاعد : (الثاني ، والسادس) فقط ، وتطابقا في البقية .

ويأتي هذا البحث مختلفاً عن ذلك الكتاب من حيث مشكلته وفرضياته ومنهاجيته والنتائج التي توصل إليها ، إذ أنه ركزّ على الجزء المتمثل بالطريقة الحسابية الخاصة بالنظام الانتخابي فحسب بغية تقييمها وإصلاح نقاط ضعفها نظريا وفي سوء تطبيقها عملياً .

-هيكلية البحث :

إضافة إلى هذه المقدمة ، سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهيّة الطريقة الحسابية، فيما تناول المبحث الثاني تقييم الطريقة الحسابية المعتمدة في العراق، ومن ثم ندرج في الخاتمة أهم النتائج المتحققة من هذا البحث وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول

ماهية الطريقة الحسابية

يخلط معظم الباحثين بين مجمل مراحل العملية الانتخابية التي ينظمها القانون الانتخابي (Electoral Law) وبين الطريقة الحسابية التي تعد أحد مراحلها الرئيسية التي يبدأ العمل بها بعد مرحلة الاقتراع ، إذ تختص باستخراج النتائج المتحققة للاستحقاقات الانتخابية المختلفة .

وتفهم العملية الانتخابية (Electoral Process) على أنها :''المجموعة المتكاملة لكافة مراحل الإعداد لانتخابات محددة، وتنفيذها. وتشتمل هذه العملية عادةً على عدة مراحل مثل إقرار قانون الانتخابات، وتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين، والحملة الانتخابية، والاقتراع، وعد وفرز الأصوات ونقل النتائج، وحل النزاعات الانتخابية وإعلان النتائج ،،[iii].

وعلى أساس ما تقدم ، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناول المطلب الأول تعريف الطريقة الحسابية وأهميتها في النظام الانتخابي ، فيما تناول المطلب الثاني تصميم الطريقة الحسابية وخصائصها .

المطلب الأول
تعريف الطريقة الحسابية وأهميتها في النظام الانتخابي

نبحث في هذا المطلب أهم التعريفات المقدمة للطريقة الحسابية من أجل تحديد مفهومها المتميز عن مجمل عملية الانتخاب ، ثم نوجز أهميتها ، وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول ـ تعريف الطريقة الحسابية :

جاء في موسوعة المعرفة الانتخابية عدد من التعاريف بشأن الطريقة الحسابية ، نورد من بينها ما يأتي[iv] :

1- أنها : '' تنظيم انتخاب الموظفين العامين ,, . أن هذا التعريف لا ينسجم مع القواعد العامة للنظام القانوني العراقي ، إذ أن الموظف العام (Public Employee) لا يُنتخب في العراق وإنما يتم تعيينه (Designation) من الجهات المختصة قانوناً [v]، وهو (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائميه داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) [vi]. أما الشخص النيابي الذي يتم انتخابه فهو مكلف بخدمة عامة (Assigned to Public Service) [vii].

2- أنها : '' تنظيم العلاقة بين عملية الانتخاب والمسؤولين المنتخبين ,, . ورغم اتساع نطاق هذا التعريف ليشمل مجمل عمليات الانتخاب ، إلاّ أنه أشار إلى وجود طريقة يتم بموجبها تنظيم العلاقة بين مخرجات عملية الانتخاب التي تحدد الفائزين الذين سيتحولون إلى مسؤولين في الدولة ، لكن هذا التعريف لم يحدد مضمون تلك الطريقة .

-عرفتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، على أنها:'' الآلية المعتمدة بشكل أساسي لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية وتوزيعها بين مختلف المتنافسين في الانتخابات ، ويحدد النظام الانتخابي مجموعة كبيرة من الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية، إذ يؤثر ويتأثر بها . أما مكوناته الثلاثة الرئيسية فهي: المعادلة الانتخابية، وتركيبة ورقة الاقتراع وحجم الدوائر الانتخابية ,, [viii].

لقد وصف هذا التعريف عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية وتوزيعها بأنها آلية أساسية ، وهذا يشير إلى أنه بالإمكان اعتماد آليات فرعية أو ثانوية كما هو الحال مع تطبيقات الكوتا النسائية (Women's Quota) وكوتا المكونات الاجتماعية (Social Components Quota) ، وهذا الأمر يعطي مرونة لطرق النظام الانتخابي المختلفة في معالجة بعض ثغراتها الخاصة بعدم قدرتها على التعامل مع آليات الكوتا عند إجراء عملياتها الحسابية لاستخراج النتائج الانتخابية (Election Results) . ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد ربط تركيبة ورقة الاقتراع وحجم الدوائر الانتخابية مع الطريقة الحسابية المعتمدة ضمن إطار النظام الانتخابي بينما هي من الإجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع أو الانتخاب ، والتي يتم بعدها تطبيق الطريقة الحسابية كونها معيار تحويل أصوات المقترعين إلى مقاعد نيابية .

-عرفتها الموسوعة البريطانية على أنها:'' أسلوب وقواعد فرز الأصوات لتحديد نتائج الانتخابات،،[ix]. وهذا التعريف لم يركز على ذاتية الطريقة الحسابية وإنما أكد على أسلوب الانتخاب المعتمد أي النظام الانتخابي بكل مكوناته ، من خلال تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية العادية أو المخصوصة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو من خلال تطبيق نظام التمثيل النسبي للانتخاب أو إحدى طرقه الخاصة بتوزيع المقاعد النيابية المتبقية كطريقة الباقي الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة فيكتور هوندت، وطريقة سانت لاغو .

-عرفها (Pippa Norris) (بايبا نوريس) على أنها:'' طريقة ترجمة الأصوات إلى مقاعد ,, أن هذا التعريف يقدم المعنى الأساسي للطريقة التي يتم فيها تحويل أصوات المقترعين إلى مقاعد نيابية من دون تحديد مضمونها [x].

-عرفها (Brian O'Neal) (براين أونيل) على أنها :'' الآليات التي يتم من خلالها ترجمة تفضيلات المواطنين إلى مقاعد في المؤسسات التمثيلية ،، [xi] .

-عرفه (Charles King) (تشارلس كينگ) على أنها : '' الطريقة التي يتم فيها تحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان أو رئاسة الدولة ،، [xii] .

أن هذين التعريفين قد اتصفا بالعمومية وهما يشيران إلى نظم العمليات الانتخابية الرئيسية المطبقة في العالم لانتخاب المجالس النيابية ورؤساء الدول كنظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، ولكنهما لم يؤكدا على الطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية توزع على المرشحين الفائزين .

-عرفها الأستاذ (سعد العبدلي) على أنها : '' الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة ، عبر إتباع طرق حسابية معينة ، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد ،، [xiii]. وهذا التعريف يشير إلى الطرق الحسابية التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في نيابية ، وهو جوهر النظام الانتخابي .

ويتعين القول أنه عند تطبيق الطريقة الحسابية المعتمدة لا يتم إدخال جميع أعداد الناخبين المسجلين في الصيغة الحسابية الخاصة بالنظام الانتخابي وإنما احتساب أصوات الناخبين الصحيحة للمقترعين فعلا فقط .

ومهما يكن من أمر فأنه لا يوجد أدنى شك في أن عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية تتم بواسطة الطريقة الحسابية بالمعنى النظري والتطبيق العملي المحدد لها ، وفي هذا المجال تنسجم تلك التعريفات مع القواعد العامة للنظام القانوني العراقي .

ويمكن تعريف الطريقة الحسابية على أنها : تلك الطريقة التي يقرّها القانون الوطني ليتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين المـقترعين إلى مقاعد نيابية ، تُمنح إلى المرشحين الفائزين لتشكيل مجلس نيابي .

ويمكن تعريفها في حالة الانتخابات الرئاسية أو المناصب التنفيذية على أنها : تلك الطريقة التي يقرّها القانون الوطني ليتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين المـقترعين إلى المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية أو بالمناصب التنفيذية الأخرى .

الفرع الثاني ـ أهمية الطريقة الحسابية في النظام الانتخابي :

يتمتع الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية بأهمية متزايدة في النظم النيابية ذات التطبيقات الديمقراطية الحقيقية ، سواء أكانت نظم سياسية : برلمانية أم رئاسية أم مجلسيه أم مختلطة ، وذلك بسبب قدرتها على التعبير عن الرأي العام بصورة حقيقية وتمثيلها في المؤسسات الدستورية (Constitutional Institutions) لتحقيق الأهداف الأمنية والتنموية .

كما يساعد في عملية تعزيز التعاون بين المرشحين والأحزاب السياسية في المجتمعات المنقسمة على نفسها بسبب تعدد اللغات والمعتقدات الدينية ، والاعتبارات العرقية أو الأثنية[xiv].

وعندما تتسم العملية الانتخابية بالمصداقية والحرية والنزاهة، وتشمل جميع مكونات المجتمع بموجب قانون انتخابي رصين ، فإن الأصوات التي يمنحها الشعب للمرشحين الفائزين والأحزاب السياسية الفائزة سوف تضفي صبغة شرعية على نظام حكمها[xv].

ويرتبط تبني نوع النظام الحزبي بعناصر النظام الانتخابي وخاصة الطريقة الحسابية المعتمدة ، إذ أن القواعد الانتخابية هي التي تشجع أو تحد من تأسيس أحزاب جديدة او إقامة تحالفات حزبية [xvi]. وتساعد الطريقة الحسابية الرصينة ذات المخرجات العادلة على تعزيز الحكم الديمقراطي الجيد من خلال جعل الرأي العام هو الذي يتحكم فعلياً في نتائج الانتخابات مما يجعل آليات المساءلة السياسية والقضائية (Political and Judicial Accountability) للنواب والمسؤولين المنتخبين فاعلة ومؤثرة .

ومن الجدير بالقول أن الديمقراطية ليست مرادفة للانتخابات ، لأنها ليست مجرد أصوات توضع في صناديق الاقتراع (Ballot boxes) ، وإن عملية بناءها أكثر من مجرد إجراء انتخابات تنافسية ، بالرغم من أهميتها ، لأن الحكم الديمقراطي يقوم على المشاركة الشعبية والشفافية والمساءلة في ظل تطبيقات حقيقية لمبادئ المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون[xvii].

أما أهمية الطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين المـقترعين إلى مقاعد نيابية ، فهي تكمن فيما يأتي :

1-تحدد المرشحين الفائزين والخاسرين في الاستحقاقات الانتخابية ، وتمنح المشروعية الشعبية والقانونية (Legitimacy and Popular Legal) للفائزين في تشكيل المجلس النيابي، أو في الحصول على منصب عام كرئاسة الجمهورية أو أي منصب تنفيذي آخر وذلك حسب الاستحقاق الانتخابي.

2-تؤثر النتائج الناجمة عن اعتماد طريقة حسابية معينة عن غيرها في تشكيل وأداء وأنماط العلاقة فيما بين مؤسسات النظام السياسي الدستورية العامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمؤسسات شبه الدستورية (Quasi-Constitutional Institutions) كالأحزاب السياسية، وتمنح أنشطتها المشروعية القانونية .

المطلب الثاني
تصميم الطريقة الحسابية وخصائصها

نبحث في هذا المطلب تصميم الطريقة الحسابية التي تعد جزءاً رئيسيا من النظام الانتخابي ، ثم نوجز خصائصها ، وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول - تصميم الطريقة الحسابية :

يتم تصميم الطريقة الحسابية (Calculation Method Design) بصورة عامة بهدف تحقيق ثلاثة وظائف رئيسية، هي: تحويل أصوات الناخبين إلى ما يناسبها من مقاعد في الهيئة التشريعية تمنح إلى المرشحين الفائزين أو إلى منصب تنفيذي يشغله شخص واحد ، وهي تتيح للناخبين فرصة مساءلة ومحاسبة ممثليهم المنتخبين الفاشلين في مهامهم، وهي التي تحدد طبيعة التنافس في الدوائر الانتخابية [xviii].

ولابد أن يراعي في تصميم الطريقة الحسابية التقليل من إهدار أصوات الناخبين المـقترعين وإعطائها أهمية كبيرة في تحديد المرشحين الفائزين ، ومن ثم في تكوين المجلس النيابي وتفاعلاته بما فيها تشكيل الأغلبية التي سوف تحكم والأقلية التي سوف تكون في موقع المعارضة النيابية (Parliamentary Opposition) ، وأنماط التحالفات الحاصلة فيه ، وطبيعة علاقاته كمؤسسة تشريعية ورقابية مع المؤسسات العامة الأخرى .

لذلك يتعين على المشرع الوطني عند تصميم الطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين المـقترعين إلى مقاعد نيابية ، مراعاة الأمور الآتية :

أولاً-تحديد الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية :

تصنف الأطر القانونية الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية على أساس معيار احتساب عدد الأصوات اللازمة لفوز المرشح بأحد المقاعد النيابية إلى إطارين انتخابيين أساسيين، أحدهما يستند على معيار الأغلبية (Majority)، والثاني يستند على معيار التمثيل النسبي (Proportional Representation) .

1- الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية على أساس معيار الأغلبية :

في حالة توجه المشرّع الوطني نحو تصميم النظام الانتخابي الذي يعتمد نتائجه على تطبيق مبدأ الأغلبية ، فلابد من اختيار نوع الأغلبية المطلوبة في تحديد المرشحين الفائزين الحاصلين على أكثرية أصوات الناخبين ، إذ يفرز اختيار كل نوع من تلك الأنواع نتائج انتخابية مختلفة ، وأن للإطار القانوني الخاص بتنظيم العمليات الانتخابية المستند على معيار الأغلبية تطبيقين هما : الأغلبية البسيطة او على دور واحد ، والأغلبية المطلقة او على دورين .

ففي ظل تطبيق نظام الأغلبية البسيطة ، يفوز بالمقعد او المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح او القائمة التي تحصل على أكثرية أصوات الناخبين الصحيحة من الدور الأول ، بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين الخاسرين الآخرين مجتمعين أو عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم الخاسرة الأخرى مجتمعة ، أي أن الأغلبية البسيطة تعني'' حصول أي من المرشحين أو الأحزاب أو الخيارات المطروحة على عدد من الأصوات يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها أي من المرشحين الآخرين أو الأحزاب أو الخيارات الأخرى ، بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات من المجموع العام ,, [xix].

وعلى سبيل المثال: دائرة انتخابية رقم (1) ، خصص لها مقعد نيابي واحد ، تنافس عليها (3) ثلاث مرشحين ، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (20000) صوتا . وبعد إجراء العد والفرز ، تبين ما يأتي [xx]:

-المرشح (أ) قد حصل على (8000) صوت .
-المرشح (ب) قد حصل على (7000) صوت .
-المرشح (ج) قد حصل على (5000) صوت .

ومن خلال ما تقدم ، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد ، لأنه حصل على أكثرية الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبين والبالغة (8000) صوت ، على الرغم من إن مجموع عدد أصوات المرشحين (ب) و (ج) البالغة (12000) صوتا ، هي أكثر عددا مما حصل عليها المرشح (أ) الفائز بالمقعد النيابي الوحيد . والأمر نفسه ينسحب على القوائم الفائزة التي سوف تحصد جميع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .

وفي ظل تطبيق نظام الأغلبية المطلقة ، يفوز بالمقعد او المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح او القائمة التي تحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (50 % + 1) . أي أن الأغلبية الخاصة تعني '' متطلبات الأغلبية التي تفرض الحصول ... على نسبة معينة من الأصوات تفوق ما يساوي خمسين بالمئة زائد واحد لإقرارها، كنسبة ثلثي الأصوات أو ثلاثة أرباعها ,, [xxi] .

وعلى سبيل المثال: دائرة انتخابية رقم (1) ، خصص لها مقعد نيابي واحد ، تنافس عليها (3) ثلاث مرشحين ، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (20000) صوتا . وبعد إجراء العد والفرز ، تبين ما يأتي[xxii] :
-المرشح (أ) قد حصل على (10001) صوت .
-المرشح (ب) قد حصل على (4999) صوت .
-المرشح (ج) قد حصل على (5000) صوت .

ومن خلال ما تقدم ، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد ، لأنه حصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (50 % + 1) والبالغة (10001) صوت ، من أصل مجموع عدد الأصوات البالغة (20000) صوتا . والأمر نفسه ينسحب على القوائم التي سوف تحصد جميع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .

إما إذا لم يحصل أي مرشح أو قائمة على الأغلبية المطلوبة ، وهي الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (50 % + 1) ، فيجرى دور ثاني من الانتخابات على وفق هذا النظام بين اثنين من المرشحين وهم الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول ، أو بين قائمتين حصلتا على أعلى عدد من أصوات الناخبين ، ومن ثم تحسم نتيجة الفوز بالمقعد النيابي أو بالمقاعد النيابية على وفق تطبيق آليات نظام الأغلبية البسيطة ، بأن يعلن الفائز هو المرشح الذي سيحصل على أكثرية أصوات الناخبين على حساب المرشح الآخر ، والأمر نفسه ينسحب على القوائم[xxiii].

2- الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية على أساس معيار التمثيل النسبي :

أن الإطار القانوني الخاص بتنظيم العمليات الانتخابية المستند على معيار التمثيل النسبي يعتمد صيغة النسبة والتناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأطراف السياسية المتنافسة عليها . وعلى أساس معيار طريقة توزيع المقاعد النيابية على القوائم الانتخابية ، يتوجب التمييز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل) ، والتمثيل النسبي على المستوى المحلي (التقريبي) .

ففي ظل تطبيق نظام التمثيل النسبي الكامل يتم احتساب أصوات جميع الناخبين المـقتـرعين في الدولة، وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس النيابي، ويسمى ناتج القسمة المعدل الوطني الذي يقابل مقعد نيابي واحد[xxiv]. وعليه يكون لكل قائمة انتخابية حاصلة على المعدل الوطني مقعدا نيابيا واحدا ، وان حصلت على ضعف المعدل الوطني يكون لها مقعدان نيابيان ، وان حصلت على ثلاثة أضعافه يكون لها ثلاثة مقاعد نيابية.

ومن اجل معالجة عيوب التمثيل النسبي الكامل، خاصة فيما يتعلق بفوز بعض المرشحين بمقاعد نيابية في القائمة الوطنية دون أن يكون العدد المطلوب من الناخبين قد انتخبهم بالاسم ، فقد قامت عدد كبير من دول العالم بإجراء عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي (Local Level) [xxv].

وعلى سبيل المثال : دائرة انتخابية رقم (1) ، خصص لها (5) خمسة مقاعد نيابية ، تنافست عليها (4) أربعة قوائم تابعة لأربعة أحزاب سياسية ، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (400000) صوتا . وبعد إجراء العد والفرز ، تبين ما يأتي :
- القائمة (أ) قد حصلت على (172000) صوت .
- القائمة (ب) قد حصلت على (112000) صوت .
- القائمة (ج) قد حصلت على (76000) صوت .
- القائمة (د) قد حصلت على (40000) صوت .

ولتوزيع المقاعد النيابية بين تلك القوائم وفقا لتناسب الأصوات التي حصلت عليها مع المقاعد المخصصة ، توجد طرق حسابية عديدة في إطار نظام التمثيل النسبي هي : طريقة الباقي الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة فيكتور د. هوندت ، وطريقة سانت لاغو[xxvi] .

ثانياً-تحديد الأساس القانوني للطريقة الحسابية :

يتوجب أن يكون تصميم الطريقة الحسابية مستندا إلى القواعد العامة الواردة في دستور الدولة النافذ وإلى القوانين الوطنية الخاصة بالانتخاب ومباشرة الحقوق السياسية .

وكقاعدة عامة تركت الدساتير تحديد طريقة النظام الانتخابي الحسابية إلى القانون العادي ، ولكنها نصت على مبادئ وحقوق أساسية لضمان إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة كما هو الحال مع الحق في التصويت الحر والمباشر والسري ، كما تحدد الدساتير أيضا الجهة التي تقوم بتنظيم الانتخابات أو الإدارة الانتخابية المستقلة ، ومنح المحاكم الدستورية صلاحيات النظر في النزاعات الانتخابية والمصادقة على النتائج النهائية .

وعلى هذا الأساس يتوجب إدراج العناصر التي يستند إليها عمل النظام الانتخابي عامة وبضمنها الطريقة الحسابية المعتمدة في التشريعات الانتخابية ، وكما يأتي :

1-تحديد الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية من أحدى المجموعات الرئيسية المطبقة في دول العالم، المستندة على معيار الأغلبية أو التمثيل النسبي أو الخلط بين عناصرهما (Mixed System).

2-تقسيم إقليم الدولة (State Territory) إلى دوائر انتخابية، وتخصيص المقاعد النيابية المناسبة لها على أسس معيارية علمية وموضوعية عادلة .
3-تحديد حصص الفئات المجتمعية والسياسية الضعيفة أو قليلة العدد لتمكينها سياسيا، كما هو الحال مع النساء والأقليات (Minorities) القومية والدينية .
4-تحديد العتبات أو المداخل الانتخابية أو أدنى الحدود اللازمة للتأهل، والتي تمثل الحد الأدنى من نسبة الأصوات التي يجب الحصول عليها من قبل المرشحين من أجل إدراجهم في مرحلة توزيع المقاعد في المجلس النيابي [xxvii].
5-تحديد الطريقة الحسابية التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية.

الفرع الثاني ـ خصائص الطريقة الحسابية وصيغها:

أولا- خصائص الطريقة الحسابية :

1-أنها عبارة عن نظام فرعي (Subsystem) من النظام الانتخابي وإحدى مراحله التنفيذية , وتحكمها علاقات قانونية وإحصائية وسياسية ، وتتفاعل مع عناصره المختلفة .
2- أنها مجموعة عناصر مستقلة ومترابطة تتفاعل فيما بينها ، فالأصوات هي (Input) والنتائج هي (Output) .
3-تعتمد عملية التفاعل (Interaction) على أساس المعادلة الانتخابية الخاصة بالطريقة الحسابية في اطار النظام الانتخابي .
4-لكي تكون الطريقة الحسابية نافذة يتوجب إقرارها بموجب القانون.
5-يكون لها تأثير كبير من خلال مخرجاتها على هيئات السلطة في النظام السياسي ، وعلى النظام الحزبي (Party System) في الدولة .

ثانياً – صيغ ومعادلات أهم الطرق الحسابية :

تتضمن الطريقة الحسابية عمليات حسابية لمتتالية حسابية (Arithmetic progression) ، تكون صيغ الرياضيات أساسها .

1-نظام الانتخاب بالأغلبية :
أ-الأغلبية البسيطة : الفائز هو من يحصل على أكثرية أصوات الناخبين الصحيحة .
ب-الأغلبية المطلقة : الفائز هو من يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (50 % + 1) .

2-نظام التمثيل النسبي الانتخابي :

أ- **التمثيل النسبي على المستوى الوطني :** عدد أصوات جميع الناخبين المـقترعين في الدولة ÷ عدد مقاعد المجلس النيابي = المعدل الوطني ، أي أن المعدل الوطني = مقعد نيابي واحد .

ب- التمثيل النسبي على المستوى المحلي [xxviii]:
ويتضمن نظام التمثيل النسبي الانتخابي على المستوى المحلي الطرق الحسابية الأتية :

***-طريقة الباقي الأقوى : معيار (ناتج القسمة الانتخابي) .**
-الخطوة الأولى : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، فنحصل على ناتج القسمة الانتخابي ، الذي سيكون هو معيار التوزيع .
-الخطوة الثانية : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على ناتج القسمة الانتخابي ، وعلى أساس نتيجة كل عملية تقسيم ، يتم منح مقعد نيابي واحد عن كل معادلة لناتج القسمة الانتخابي للقائمة المرشحة المستحقة .
-الخطوة الثالثة : تكرار عمليات القسمة بتطبيق معادلة الباقي الأقوى = (عدد الأصوات-ناتج القسمة الانتخابي × عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة) ، حتى استنفاذ جميع المقاعد المخصصة للدائرة ، من خلال توزيعها على القوائم المرشحة التي سيكون لها باقي أصوات أقوى من غيرها ، في نواتج عمليات القسمة المتكررة .
***-طريقة المعدل الأقوى : معيار (المعدل) .**

-الخطوة الأولى : إضافة مقعد افتراضي واحد إلى عدد المقاعد النيابية التي حصلت عليها كل قائمة وفقا لناتج القسمة الانتخابي، وإضافة مقعد افتراضي واحد إلى كل قائمة لم تحصل على مقعد نيابي.

-الخطوة الثانية : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد النيابية بعد إضافة مقعد نيابي افتراضي واحد لكل منها ، وناتج القسمة يسمى (المعدل) ، الذي سيكون معيارا لتوزيع المقاعد النيابية .
-الخطوة الثالثة : تطبيق معادلة : (عدد أصوات الكيان ÷ المقاعد النيابية التي حصل عليها + المقعد الافتراضي) = المعدل الأقوى ، والقائمة التي يكون لديها أقوى معدل سوف تمنح مقعد نيابي إضافي ، وبتكرار عملية القسمة يتم توزيع جميع المقاعد النيابية .

***-طريقة فيكتور د. هوندت : معيار (الموزع) .**
-الخطوة الأولى : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على الأعداد الصحيحة : 1 و2 و3 و4 و5 والى حد عدد القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية ، فينتج عن تلك العملية عدة نواتج قسمة .
-الخطوة الثانية : تحديد عددا من نواتج القسمة يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، ونقوم بترتيبها تنازلياً ، ونطلق تسمية (الموزع) على آخر ناتج قسمة تم تحديده .
-الخطوة الثالثة : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على (الموزع) فنحصل على عدد المقاعد النيابية التي ستفوز بها كل قائمة .

***-طريقة سانت لاغو : معيار (نواتج قسمة) .**
-الخطوة الأولى : في أصل الطريقة يتم تقسيم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (1,9,7,5,3...الــخ) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، أما في الطريقة المعدلة فيتم بدء التقسيم على (1.4) ثم يستمر التقسيم على (9,7,5,3...الــخ) .
-الخطوة الثانية : يتم توزيع المقاعد النيابية حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، بداية من أعلى رقم إلى أن يتم استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .
ومن الجدير بالذكر أنه يفترض أن يتم تطبيق هذه الطرق الحسابية، بعد تطبيق المعادلة الحسابية الأساسية الخاصة باستخراج المعدل الوطني الذي يساوي مقعد نيابي واحد بموجب نظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني .

المبحث الثاني
تقييم الطريقة الحسابية المعتمدة في العراق

لاشك في أن إجراء العملية الانتخابية على وفق الإطار القانوني الخاص بتنظيمها ، قد يؤدي إلى إحلال السلم المجتمعي (Societal Peace) ، أو قد تكون عاملاً محفزاً لنشوب النزاع في المجتمع والدولة وتهديد السلم الأهلي (Civil Peace) ، وذلك وفقاً لمدى جودة مضامينها أو حسن تطبيقها من عدمه[xxix].
ويتعين عند إعادة النظر في النظام الانتخابي وإصلاحه جزئياً أو كلياً (أي تغيره) ، مراعاة مدى وجود انقسام سياسي وديني وعرقي في المجتمع ، ومدى كفاية وعدالة تمثيل الأقليات السياسية والمجتمعية في مؤسسات النظام السياسي الدستورية ، والإفادة من تجارب الدول الأخرى المتقدمة في هذا المجال[xxx]. ويعتمد تقييم (Evaluation) عناصر الطريقة الحسابية على أساس ما تحقق من إيجابيات أو ما برز من سلبيات جراء تطبيقها ، وذلك من خلال دراسة نتائج الاستحقاقات الانتخابية السابقة .
وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناول المطلب الأول الإطار القانوني للطريقة الحسابية المعتمدة في العراق ، فيما تناول المطلب الثاني مؤشرات ضعف تطبيق طريقة سانت لاغو ومقترحات إصلاحها.

المطلب الأول
الإطار القانوني للطريقة الحسابية المعتمدة في العراق

نبحث في هذا المطلب الإطار القانوني الخاص بالطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين المــقترعين إلى مقاعد نيابية توزع على المرشحين الفائزين التي تضمنتها التشريعات العراقية النافذة ، وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول - الأساس الدستوري الخاص بالطريقة الحسابية :

تبنى دستور جمهورية العراق لعام 2005 معيار النسبة والتناسب في تحديد عدد مقاعد مجلس النواب ، إذ حددها بنسبة (1 : 100.000 نسمة) مقعد نيابي واحد عن كل مائة الف نسمة من نفوس العراق ، وبذلك جعل عدد أعضاء هذا المجلس محدداً بعدد السكان المتزايد باستمرار . كما منح حصة من المقاعد النيابية أو كوتا لا تقل عن 25% للنساء ، وأكد على مراعاة تمثيل المكونات العراقية لتمكين أتباعها من الحصول على مقاعد نيابية [xxxi].

وأحال الدستور إلى القانون تحديد عدد المقاعد النيابية لمجلس الاتحاد الذي يعد المجلس التشريعي الثاني[xxxii]، وكذلك تحديد عدد المقاعد النيابية لمجالس المحافظات[xxxiii].

لقد نظم دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، القواعد العامة لعملية الانتخاب، وترك تفاصيلها إلى القانون ومن ضمنها الطريقة الحسابية، وهو أمر طبيعي، خاصة وأن نظم الانتخاب تتغير باستمرار وإن القانون هو الأكثر قدرة على التعامل مع ذلك التغيير لسهولة تعديله بالمقارنة مع صعوبة تعديل الدستور.

الفرع الثاني ـ الأساس القانوني الخاص بالطريقة الحسابية :

ثانياً- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 :

قام المشرع بإجراء تغيير في الطريقة الحسابية ضمن الاطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب باعتماده طريقة سانت لاغو المعدلة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 [xxxiv]. وقرر المشرع أن يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي[xxxv]، إذ كان أول تطبيق له في انتخابات الدورة الثالثة التي جرت عام 2014 [xxxvi] .

أولاً-معيار تخصيص المقاعد النيابية في قانون 2013/45:

تبنى المشرع الدستوري طريقة التمثيل السكاني المعتمدة على معيار النسبة والتناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد النيابية (Weight Population Criterion) . فقد بلغ عدد سكان العراق حوالي (32) مليون نسمة حسب تقديرات عام 2009[xxxvii]، وقدر عدد سكانه بحوالي (34) مليون نسمة عام 2012 [xxxviii]. وعليه اذا كان عدد السكان (32) مليون نسمة، وان الدستور قد حدد بان يكون نائب لكل من مائة الف نسمة من نفوس الدولة ، فيكون عدد المقاعد النيابية يساوي 32000000 ÷ 100000=320 مقعد نيابي . أما إذا كان عدد السكان (34) مليون نسمة، فيكون عدد المقاعد النيابية يساوي 34000000 ÷ 100000 = 240 مقعد نيابي .

ورغم ذلك فقد حدد المشرع (328) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً نيابيا لدورة مجلس النواب الثالثة التي انتخبت في عام 2014 يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية ، وتكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة للمكونات [xxxix].

والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت لاحقا في قرارها رقم (27) لسنة 2016 بعدم جواز تخطي نسبة (1 :100.000 ، مقعد نيابي واحد لكل مائة الف نسمة) المحددة صراحةً وبدقة في المادة (49/أولاً) ، زيادةً أو نقصاناً، إلاّ من خلال تعديل دستوري[xl].

جدول رقم (2)

المقاعد النيابية المخصصة للمحافظات في انتخابات مجلس النواب 2014[xli]

ت	المحافظة	المقاعد الكلية	مقاعد المكونات*	مقاعد كوتا النساء	ت	المحافظة	المقاعد الكلية	مقاعد المكونات*	مقاعد كوتا النساء
1	بغداد	69	2	17	10	كركوك	12	1	3
2	نينوى	31	3	8	11	صلاح الدين	12		3
3	البصرة	25		6	12	النجف الأشرف	12		3
4	ذي قار	19		5	13	واسط	11		3
5	السليمانية	18		5	14	القادسية	11		3
6	بابل	17		4	15	دهوك	11	1	3
7	الأنبار	15		4	16	كربلاء المقدسة	11		3
8	أربيل	15	1	4	17	ميسان	10		3
9	ديالى	14		4	18	المثنى	7		2
المجموع		**320**					**83**	**8**	

*- مقاعد كوتا النساء من ضمن المقاعد الكلية للمحافظة .

أما حصة المكونات البالغة (8) ثمانية مقاعد فيتم توزيعها، كما يأتي [xlii]:
1- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل) .
2- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .
3- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد .
4- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ثانياً-الطريقة الحسابية المعتمدة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 :

تبنى المشرع في هذا القانون طريقة سانت لاغو المعدلة في توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية وتطبيقها مع إضافات متنوعة لا تمت إلى هذه الطريقة بصلة علمية وتطبيقية، وكما يأتي[xliii]:
1- تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (**1.6** ،3 ، 5 ، 7 ، 9 ، 11 ، 15 ، 17 ، الخ) ، و بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
ومن الجدير بالذكر أنه في اصل طريقة سانت لاغو المعدلة تكون القسمة على أول عدد فردي (1.4) [xliv]، بينما اختار المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 القسمة على أول عدد فردي (1.6) أي بفارق (0.2) .
2-يراعى ضمان حصول المرأة على نسبة (25%) على الأقل من عدد المقاعد النيابية . وبهدف تحقيق ذلك صممت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخطوة الثالثة الخاصة باحتساب كوتا النساء ضمن خطوات نظام رقم (14) لسنة 2014 الخاص بتوزيع مقاعد مجلس النواب[xlv]، ولم يختلف هذا التصميم عما ورد في نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2013 ، مما يجعله مشمولا بحكم المحكمة الاتحادية العليا القاضي بعدم الدستورية أيضا لمخالفته المواد : (14، 16، 20، 38 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 [xlvi].
3- توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الأصوات التي حصل عليها كلا منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .
4- في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين او ممثلي الكتل المعنية .

أما بالنسبة إلى المقاعد الشاغرة ، فاذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلاّ اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء[xlvii]. أما اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح أخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعد [xlviii].

المطلب الثاني

مؤشرات ضعف تطبيق طريقة سانت لاغو ومقترحات إصلاحها

نبحث في هذا المطلب مؤشرات (Indicators) ضعف التطبيق العراقي للطريقة الحسابية المعتمدة في النظام الانتخابي على المستويين المحلي والوطني، ووضع سياسة عامة لإصلاحها، وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول ـ مؤشرات ضعف تطبيق طريقة سانت لاغو في العراق :

أولاً- عدم تعامل طريقة سانت لاغو مع كوتا النساء :

عدم تطبيق طريقة سانت لاغو في توزيع حصة النساء (Quota) من المقاعد النيابية التي لا تقل عن 25% ، في انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب . لذلك اضطرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النيابية الخاصة بكوتا النساء خارج اطار تطبيق طريقة سانت لاغو .
ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بالحكم في عدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2013 ، وذلك لمخالفة الفقرتان (د ، ه) منها للمواد : (14 ، 16 ، 20 ، 38 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، التي تكرس المساواة بين العراقيين أمام القانون ، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين ، وحقهم بالمشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ، وحقهم المكفول في التعبير عن الراي بكل الوسائل [xlix].

ثانياً- عدم تعامل طريقة سانت لاغو مع كوتا المكونات :

عدم تطبيق طريقة سانت لاغو في توزيع الحصص المحددة من المقاعد النيابية للمكونات العراقية من المسيحيين والصابئة المندائيين والأيزيديين والشبك ، لذلك اضطرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النيابية الخاصة بكوتا المكونات خارج اطار تطبيق طريقة سانت لاغو .

ثالثاً- تشويه إرادة الناخبين :

أدى التطبيق العراقي للطريقة الحسابية المعتمدة في النظام الانتخابي المتمثلة بطريقة سانت لاغو إلى مخالفة إرادة الناخبين الحقيقية ، وذلك بتحويل المقعد النيابي إلى أحد المرشحين بواسطة الإجراءات الأتية :

1-تبني أسلوب القرعة المستند على الحظ :

لقد ورد في قانون الانتخاب محل الدراسة، إجراء المفوضية للقرعة بين المرشحين المتساوين بعدد الأصوات وكان ترتيبهم الأخير لاختيار أحدهم .

ولاشك في أن اللجوء إلى القرعة في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير لا تضمن عدالة الانتخابات ، لأنها تحول أصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبوه بالاسم . وإن ما تقدم يمكن أن يعرِّض النصوص القانونية الخاصة بذلك إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفتها مضمون قرارها رقم (67) لسنة 2012 [i].

2-تحويل المقعد النيابي إلى قائمة أخرى :

نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 على تخصيص المقعد النيابي الذي يفوز به كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين ، إلى مرشح أخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعد نيابي[li].

ولاشك في أن الناخبون لم يصوتوا إلى المرشح الذي تم تحويل المقعد النيابي إليه ، ومن ثم أن هذا الإجراء لا يضمن عدالة الانتخابات أيضا .

إن ما تقدم يمكن أن يعرِّض ذلك النص القانوني من هذا القانون إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفته مضمون قرارها رقم (67) لسنة 2012 .

رابعاً- تشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية :

1-التعددية المفرطة :

لم يعتمد المشرع العراقي الذي تبنى طريقة سانت لاغو المعدلة أية نسبة حسم (Thresholds of Representation) لاستبعاد القوائم التي لاتصل إليها من التنافس للحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، مما أدى تطبيق هذه الطريقة إلى تعددية حزبية وسياسية مفرطة ومضرة بالمصلحة الوطنية العامة ، لها تأثيرها السلبي على عمل مجلس النواب وفاعلية أدائه بسبب اللجوء إلى التوافقية في اتخاذ القرارات وفي سن القوانين ، كما أنها سوف تنتج حكومة ائتلافية (Coalition Government) ضعيفة خاضعة للمساومات السياسية (Political Haggling).

2-هدر الأصوات :

يؤدي تطبيق هذه الطريقة الحسابية إلى ضياع عدد كبير من الأصوات او غير المحولة إلى مقاعد نيابية . ويكون الحصول على المقعد الأول بحاجة إلى أكبر عدد ممكن من الأصوات ، بينما يكون الحصول على المقعد الأخير بأصوات تقل كثيرا عما حصل عليها الفائز بالمقعد الأول ، مما لا ينسجم مع أهداف قانون الانتخاب محل الدراسة [lii].

الفرع الثاني – وضع سياسة عامة لإصلاح تطبيق الطريقة الحسابية في العراق :

السياسة العامة (Public Policy) هي تلك الخطط التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها، وقد تسهم او تؤثر بعض القوى غير الحكومية في رسم وتطوير سياسات عامة معينة[liii]. وتُفهم السياسات العامة من خلال التركيز على الجانب التشريعي, أي ما يسن من قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات على المستويين الاتحادي أو المحلي بوصفها مؤشر يعكس مستوى تحضر الدولة والمجتمع من عدمه في حل المشاكل العامة . كما فهمت السياسة العامة على أنها: (مجموعة قرارات سياسية و إدارية)، وهناك من يصفها على أنها: (خطط وبرامج عمل تنفيذية) [liv].

أولاً- مشكلتي التعامل مع كوتا النساء وكوتا المكونات :

1-بلورة السياسة العامة بشأن التعامل مع كوتا النساء وكوتا المكونات :

أ-عزل حصة النساء من المقاعد النيابية عن المقاعد العامة .

ب-جعل آلية الترشيح خارج إطار التنافس على المقاعد العامة بما يضمن للنساء التقدم بمرشحات تتنافس للحصول على المقاعد النيابية المحددة ضمن الكوتا بالترشيح الفردي أو على وفق القائمة المفتوحة .

ج-عزل حصة المكونات المجتمعية عن المقاعد العامة ، خاصة وإن المشرع جعل المقاعد المخصصة للمكونات ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق .

2-صياغة مقترحات إصلاح مشكلة التعامل مع كوتا النساء وكوتا المكونات :

بالنسبة إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، تكون صياغة المقترحات كما يأتي :

أ- تعديل البند أولاً من المادة (11) ، لتصبح كما يأتي :

[أولا- يتكون مجلس النواب من (328) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً نيابياً تكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات المجتمعية ، ويتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرون مقعدا نيابياً على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية على أن تكون (80) ثمانون مقعدا نيابياً منها كحصة محددة تتنافس النساء عليها حصراً] .

ب- تعديل البند ثالثاً من المادة (11) ، لتصبح كما يأتي :

[ثالثاً- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمكونات المجتمعية ضمن دائرة انتخابية واحدة] .
ج- إضافة بندين إلى المادة (12) ، وكما يأتي :
ثانياً-للمرأة المستوفية للشروط القانونية والأهلية الترشيح الفردي أو في قائمة مفتوحة للتنافس الحصري على الحصة المخصصة لها من المقاعد النيابية .
ثالثاً-للمواطنين من أبناء المكونات المجتمعية المستوفين للشروط القانونية والأهلية الترشيح الفردي أو في قائمة مفتوحة للتنافس الحصري على الحصة المخصصة لهم من المقاعد النيابية.
د- إلغاء المادة (13) .

ثانياً- مشكلة تشويه إرادة الناخبين الحقيقية :

1-بلورة السياسة العامة بشأن إزالة تشويه إرادة الناخبين الحقيقية :

أن يعالج مجلس النواب مسألة إلغاء القاسم الانتخابي ، لأن حذفه قد خالف أيضا قرار المحكمة الاتحادية 2012/67 ، إذ أن المحكمة قد ردت الدعوى المتضمنة طلب توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق اعلى عدد من الأصوات ولم تصل إلى القاسم الانتخابي ، لأن تحويل أصوات المواطنين بدون إرادتهم من المرشح الذي انتخبوه ، ولم يفز، إلى مرشح أخر لم ينتخبوه، وفي هذا خرقا للدستور.

2-صياغة مقترحات إصلاح مشكلة تشويه إرادة الناخبين الحقيقية :

بالنسبة إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، تكون صياغة المقترحات كما يأتي :
أ- تعديل البند أولاً من المادة (14) ، لتصبح كما يأتي :
[أولاً- تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (1.4 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، ... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية] .
ب- إلغاء البند ثانياً من المادة (14) .
ج- إلغاء البند رابعاً من المادة (14) .
د- إلغاء المادة (15) .
ه-تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة بشكل منفصل لتوزيع المقاعد النيابية ، وكما يأتي :
-توزيع المقاعد النيابية العامة البالغة (240) مائتان وأربعون مقعدا نيابياً.
-توزيع المقاعد النيابية حصة النساء البالغة (80) ثمانون مقعدا نيابياً.
-توزيع المقاعد النيابية حصة المكونات المجتمعية البالغة (8) ثمانية مقاعد نيابية .

ثالثاً- تشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية :

1-بلورة السياسة العامة بشأن إزالة تشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية :

أ-وضع نسبة معينة يتوجب أن تحصل عليها القائمة المرشحة لتستمر في التنافس على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .
ب-في حالة عدم تخطي أية قائمة تلك النسبة تستبعد من المنافسة على تلك المقاعد النيابية .

2-صياغة مقترحات إصلاح مشكلة تشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية :

بالنسبة إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، تكون صياغة المقترحات كما يأتي :
أ- إضافة بند جديد إلى المادة (14) ، كما يأتي :
[تستبعد من التنافس على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية القوائم المرشحة غير الحاصلة على ما نسبته (10%) من أصوات الناخبين فيها] .

إضافة لما تقدم، فإنه من أجل تبني السياسة العامة لحل تلك المشكلات وتجميع الدعم بشأنها ، يتعين القيام بما يأتي :

1-تشجيع أعضاء مجلس النواب على الإسراع في إجراء القراءة الأولى للمقترحات ومناقشتها ثم التصويت عليها وإقرارها .
2-حث رئيس الجمهورية على الإسراع في التصديق على المقترحات ومن ثم إصدارها ، ونشرها في الوقائع العراقية لتكون قابلة للنفاذ .
3-طلب استشارة ودعم الجهات التنفيذية المختصة وفي مقدمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
4-طلب استشارة ودعم مراكز الأبحاث والجامعات والمختصين والمثقفين والمهتمين .
5- طلب استشارة ودعم المواطنين .
6-طلب استشارة ودعم الأحزاب السياسية .

ولحسن تطبيق هذه السياسة العامة المقترحة، يتعين الطلب من الجهات التنفيذية المختصة بتحديد مسؤولياتها والقيام بحسن تنفيذ المقترحات عند تحولها إلى تشريع نافذ. ولتقويم هذه السياسة العامة المقترحة لحل تلك المشكلات، يتعين تفعيل الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية ورقابة الراي العام .

-الخاتمة :

يعد الإصلاح الانتخابي جزء لا يتجزأ من الإصلاح الشامل في العراق، والذي لابد له أن يشمل الاطار القانوني للانتخاب عامة والطريقة الحسابية خاصة، وتعزيز الإدارة الانتخابية، وتقويم سلوك الناخبين والمرشحين .

أولاً-أهم النتائج :

1- على الرغم من تعدد التعاريف المقدمة إلى الطريقة الحسابية لاستخراج نتائج الانتخابات ، إلاّ أنه لم يتم الاتفاق على معايير محددة لوصف تلك الطريقة . ومع ذلك يمكن تعريفها على أنها تلك : الطريقة الحسابية التي يقرّها القانون الوطني ليتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين المـقترعين إلى مقاعد نيابية أو منصب تنفيذي ، تُمنح إلى المرشحين الفائزين لتشكيل مجلس نيابي أو إلى المرشح الفائز لتسنم ذلك المنصب .

2-طبقت طريقة سانت لاغو المعدلة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين ، لأول مرة في العراق ، بأسلوب لا ينسجم مع قواعدها العامة الأصلية أم المعدلة ، ابتداء من انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب التي جرت عام 2014.

3-أفرز التطبيق العراقي السيئ لطريقة سانت لاغو الأصلية والمعدلة ، مجموعة من المشكلات التي تمثلت في عدم استعمالها في توزيع المقاعد النيابية الخاصة بكوتا النساء وكوتا المكونات من جهة، وعند استعمالها في توزيع المقاعد النيابية العامة أدت إلى تشويه إرادة الناخبين الحقيقية، وتشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية في قسم من نتائجها من جهة أخرى .وهنالك عدة مؤشرات تدل على وجود مواطن خلل (Defect) وقصور (Deficiencies) في تطبيق الطريقة الحسابية المعتمدة في النظام الانتخابي ، خاصة وأن هنالك أصوات مُنحت لمرشحين محددين ، وأعطيت لغيرهم ، مما ترتب على ذلك ما يأتي :

أ-حرمان المرشح من أصوات ناخبيه .

ب-منح أصوات ناخبين لمرشح آخر لم ينتخبوه أصلاً .

ج-مجافاة العدالة ومخالفة أهداف قانون الانتخاب .

د-أدى إلى تشويه النتائج النهائية للانتخابات بسبب تحريف الإرادة الحقيقية للناخبين .

هـ-أن ذلك يعد مخالفة لقواعد طريقة سانت لاغو الأصلية والمعدلة ، ولقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) في 2012/10/22.

4-عدم كفاية اعتماد طريقة سانت لاغو لوحدها في توزيع المقاعد النيابية ، خاصة وأنها أحد طرق التمثيل النسبي التقريبي التي تصلح لتوزيع المقاعد النيابية المتبقية بعد تطبيق معادلة استخراج المعدل الوطني ، وهي : (عدد أصوات جميع الناخبين المـقترعين في الدولة ÷ عدد مقاعد المجلس النيابي = المعدل الوطني [=مقعد نيابي واحد]) .

ثانياً-أهم المقترحات :

1- أن يتم اعتماد مبدأ نسبة الحسم أو عتبة القطع للتنافس في الحصول على المقاعد النيابية ، إذ توجد نسبة الحسم في اصل الطريقة لاستبعاد القوائم التي لاتصل إليها من التنافس للحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية وذلك من أجل القضاء على التعددية السياسية والحزبية المفرطة .

2-تكون الحاجة ملحة للرجوع إلى المشرع القانوني لتنظيم آلية توزيع مقاعد الكوتا من خلال إجراء عملية توزيع المقاعد النيابية على أنظمة الكوتا أو الحصص بموجب طريقة سانت لاغو المعدلة بصورة منفصلة عن توزيع المقاعد العامة.

3- أن يقوم مجلس النواب بعقد مؤتمر وطني عام لأساتذة الجامعات العراقية عامة ، وخاصة لأساتذة القانون والعلوم السياسية والإعلام وتكنلوجيا المعلومات والرياضيات ، بهدف التوصل إلى تصميم نظام انتخابي متكامل ينسجم مع واقع العراق وظروفه الانتقالية ، يحقق التوزيع العادل للمقاعد النيابية على القوائم المتنافسة الفائزة في الدوائر الانتخابية وعلى المستويين الوطني والمحلي .

---

[i] –تتكون العملية الانتخابية التي يؤطرها القانون الوطني مما يأتي : 1–النظام الانتخابي (الطريقة الحسابية) المعتمدة ، 2–الإدارة الانتخابية ، 3– ترسيم الدوائر الانتخابية ، 4–تسجيل الناخبين وتحديث سجلهم ، 5–المرشحون والأحزاب والكيانات السياسية ، 6–عمليات التصويت العام والخاص ، 7–عد وفرز الأصوات ، 8–تثقيف وتوعية الناخبين 9–دور وسائل الإعلام في الانتخابات ، 10– وسائل التكنولوجيا المستخدمة في الانتخابات ، 11–حرية ونزاهة الانتخابات ، 12– التقاضي الانتخابي وتسوية المنازعات الانتخابية .

[ii] – د.علي هادي حميدي الشكراوي ، د.علاء عبد الحسن العنزي : دراسة تحليلية مقارنة لتطبيق طرق توزيع المقاعد النيابية في انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2013–بابل نموذجا ، مكتبة الرياحين للطباعة والنشر ، العراق–بابل ، 2014.

[iii]–ألان وول ، أندرو إليس ، أيمن أيوب ، كارل دنداس ، جورام روكامبي ، سارا ستينو ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (Electoral Management Design: The International IDEA Handbook) ، تعريب : أيمن أيوب ، علي الصاوي ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، طباعة: بولز غرافيكس (Bulls Graphics AB, Sweden) ، ستوكهولم – السويد ، ٢٠٠٦ ، ص 403.

[iv]–شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، تاريخ الزيارة 2017/02/07 ، متاح على الرابط الاتي :-http://aceproject.org

[v]–المواد (8-15) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (3804) ، تاريخ: 1956/06/12 .

[vi]–المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 المعدل .

[vii]–الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 التي نصت على أن : (المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) . –منشور في الوقائع العراقية ، العدد :(1778) ، تاريخ العدد :1969/12/15 .

[viii]–ألان وول وآخرون ، المصدر السابق ، ص 406.

[ix]–ELECTORAL SYSTEM, Political Science, Encyclopedia Britannica , 2017, available at :- https://www.britannica.com/.

[x] –Pippa Norris , Choosing Electoral Systems: Proportional, Majoritarian and Mixed Systems , Harvard University , Contrasting Political Institutions special issue of the International Political Science Review , Vol : 18 /(3) , July 1997 , pp.297-298.

[xi]–Brian O'Neal, ELECTORAL SYSTEMS , Parliament of Canada, Political and Social Affairs Division , Parliamentary Research Branch, May 1993 , p.1, available at:- http://www.lop.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/bp334-e.pdf

[xii]–Charles King , ELECTORAL SYSTEMS , Georgetown University ,2000, available at: - http://www.georgetown.edu/ .

[xiii]–سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية –الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الأول ، مطبعة الشروق ، العراق –النجف الأشرف ، 2016 ، ص39 .

[xiv] –شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، المصدر السابق . وينظر كذلك :

–Pippa Norris , Op.Cit, p.205.

[xv]–فريق الحكم الديمقراطي ، مكتب السياسات الإنمائية ، الانتخابات ومنع نشوب نزاعات : دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، آب 2009 ، ص17.

[xvi] –المصدر نفسه ، ص26 .

[xvii]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، النظم والعمليات الانتخابية مذكرة تطبيقية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يناير / كانون الثاني 2004 ، ص3–4 .

[xviii]–المصدر نفسه ، ص9.

[xix] –ألان وول وآخرون ، المصدر السابق ، ص 398.

[xx] –لمزيد من التفصيل بشأن نظام الانتخاب بالأغلبية ، ينظر : د.علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص175–180.

[xxi] –ألان وول وآخرون ، المصدر السابق ، ص 398.

[xxii] –د.علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص177.

[xxiii] –المصدر نفسه ، ص177.

[xxiv] –لمزيد من التفصيل بشأن نظام التمثيل النسبي ، ينظر : د.علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر نفسه ، ص181–190.

[xxv] –المصدر نفسه ، ص 184 .

[xxvi]–لمزيد من التفصيل بشأن طريقة الباقي الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ،وطريقة فيكتور د. هوندت ، وطريقة سانت لاغو ، ينظر : د.علي هادي الشكراوي ، المصدر نفسه ، ص185–199. وينظر بشأن النظام الانتخابي والطريقة الحسابية المعتمدة في العراق :

–الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة –النجف الأشرف ، العدد (22) ، أيلول 2013 ، (ISSN: 62081997) ، ص19–31 . متاح على الرابط الاتي :http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=80150–

– الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، نحو وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي في العراق ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3918_19_2746.pdf

– الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب 2014 ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_445.pdf

– الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_5818.pdf

– الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، آليات تخصيص المقاعد النيابية وتوزيعها في انتخاب مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الاتي :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3914_2_165.pdf

– الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو Sainte Laguë في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الاتي :
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3912_10_3454.pdf

[xxvii]–شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، المصدر السابق .

[xxviii] –لمزيد من التفاصيل ، ينظر : د.علي هادي حميدي الشكراوي ، المصادر السابقة نفسها .

[xxix] –فريق الحكم الديمقراطي ، المصدر السابق ، ص 16.

[xxx] –شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، المصدر السابق .

[xxxi] – المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة السابعة والأربعون .

[xxxii] – المادة (65) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

[xxxiii] – المادة (122) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

[xxxiv] –قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4300) ، بتاريخ : 2013/12/2، ص1–16.

[xxxv] –المادة (3) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[xxxvi] –بدأت الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب بتاريخ : 14/ 2010/6 ، وانتهت بتاريخ : 2014 /5/30 .

[xxxvii] –نتائج التعدادات العامة للسكان ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008–2009.

[xxxviii] –الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، العراق أرقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ، 2012 ، ص6 .

[xxxix] –البند (أولاً) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[xl] –قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (27/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2016/4/7 ، متاح على الرابط الإليكتروني الآتي : #/http://www.iraqja.iq/t.2016

[xli] –ينظر :– سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية –الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الثاني ، المصدر السابق، ص482.–المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام رقم (14) لسنة 2014 ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب .

[xlii] –البند (ثانياً) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[xliii]. –المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[xliv] –L van Eck , SE Visagie , HC de Kock, Fairness of seat allocation methods in proportional representation , ORiON , ISSN 0529-191-X , Volume 21 (2), 4 November 2005 , P.95.

[xlv] –نصت الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014 على ما يأتي : (1–توزع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح. 2– يضمن هذا النظام تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن 25 % (83 امرأة) . وفي حالة عدم تحقق النسبة المذكورة وحسب ما ورد في الجدول في القسم الثاني من هذا النظام لكل محافظة ، يتم إتباع الآتي : أ– يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال . ب– في حالة عدم تحقق نسبة النساء في القائمة وفق الفقرة (أ) أعلاه فيتم اتباع الآتي لاستكمال النسبة : 1–تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على ثلاثة على أن تهمل الكسور العشرية . 2–حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات وفقا للفقرة (أ) أعلاه من حصة القائمة من النساء . 3–يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال . 4–اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد أعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الأدنى إلى الأعلى ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على أعلى الأصوات ضمن نفس القائمة . 5–اذا لم تحقق جميع الخطوات في هذا النظام العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط، للنساء ومن الأدنى إلى الأعلى إلى أن يتم تحقيق العدد المطلوب ووفقا للألية المرسومة في هذا النظام. 6–يستبدل المرشح الحاصل على اعلى الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء في نفس القائمة) .–ينظر :– سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية –الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الثاني ، المصدر السابق، ص463–464 .–المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام رقم (14) لسنة 2014 ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب .

[xlvi] – قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2013/8/26 .

[xlvii] –البند (أولا) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[xlviii] –البند (ثانياً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[xlix] – قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2013/8/26 ، متاح على الرابط الإليكتروني الآتي : http://www.iraqja.iq/s.2013/page_11/#

[l] –البند (رابعاً) من المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[li] –البند (ثانياً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[lii] –المادة (2) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

[liii] –د. جوزيف غوغاسيان ، رسم السياسات العامة في العراق ، مشروع الإصلاح الإداري العراقي ، (TARABOT & USAID) ، 2014 ، ص 28 .

[liv] –المصدر نفسه ، ص 29–30 .

–أهم المصادر :

القسم الأول –المصادر باللغة العربية :

أولاً–الكتب:

1-ألان وول ، أندرو إليس ، أيمن أيوب ، كارل دنداس ، جورام روكامبي ، سارا ستينو ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (Electoral Management Design: The International IDEA Handbook) ، تعريب : أيمن أيوب ، علي الصاوي ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، طباعة: بولز غرافيكس (Bulls Graphics AB, Sweden) ، ستوكهولم – السويد ، ٢٠٠٦.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، النظم والعمليات الانتخابية مذكرة تطبيقية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يناير / كانون الثاني 2004 .

3-د. جوزيف غوغاسيان ، رسم السياسات العامة في العراق ، مشروع الإصلاح الإداري العراقي ، (TARABOT & USAID) ، 2014.

4-سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية –الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الأول ، مطبعة الشروق ، العراق –النجف الأشرف ، 2016 .

5-سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية –الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الثاني ، مطبعة الشروق ، العراق –النجف الأشرف ، 2016.

6- د.علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

7- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، الأستاذ الدكتور علاء عبد الحسن العنزي : دراسة تحليلية مقارنة لتطبيق طرق توزيع المقاعد النيابية في انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2013–بابل نموذجا ، مكتبة الرياحين للطباعة والنشر ، العراق–بابل ، 2014.

8-فريق الحكم الديمقراطي ، مكتب السياسات الإنمائية ، الانتخابات ومنع نشوب نزاعات : دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، آب 2009.

ثانياً–البحوث العلمية :

9-الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة –النجف الأشرف ، العدد (22) ، أيلول 2013 ، (ISSN: 62081997). متاح على الرابط الاتي :http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=80150–

10-الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي، نحو وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي في العراق، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3918_19_2746.pdf

11- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب 2014 ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_445.pdf

12- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_5818.pdf

13- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، آليات تخصيص المقاعد النيابية وتوزيعها في انتخاب مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3914_2_165.pdf

14- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو Sainte Laguë في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3912_10_3454.pdf

ثالثاً-التشريعات العراقية :

أ-الدساتير :

15- دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012)، في 28 كانون الأول 2005، السنة 47 .

ب-القوانين :

16- قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (3804) ، تاريخ: 1956/06/12 .

17- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد :(1778) ، تاريخ العدد 1969/12/15: .

18-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4300) ، بتاريخ 2013/12/2 : .

ج-الأنظمة :

19-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2013 ، النافذ بتاريخ 3/12/ 2013.

20-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام رقم (14) لسنة 2014 ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب .

رابعاً-قرارات المحكمة الاتحادية العليا :

21- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) في 2012/10/22 ، متاح على الرابط الإليكتروني الآتي :

-http://www.iraq-lg-law.org/ar/webfm_send/1358

22- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2013/8/26 ، متاح على الرابط الإليكتروني الآتي : http://www.iraqja.iq/s.2013/page_11/#

23-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (27/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2016/4/7 ، متاح على الرابط الإليكتروني الآتي : #/http://www.iraqja.iq/t.2016

خامساً-التقارير الإحصائية :

24- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

25-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، العراق أرقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ، 2012.

القسم الثاني – المصادر باللغة الإنكليزية :

The Second Section – The Sources In The English Language:

First-Encyclopedias:

26-ELECTORAL SYSTEM, Political Science, Encyclopedia Britannica , 2017, available at :
-https://www.britannica.com/.

Second-Books

27-Brian O'Neal, ELECTORAL SYSTEMS , Parliament of Canada, Political and Social Affairs Division , Parliamentary Research Branch, May 1993 , p.1, available at:
-http://www.lop.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/bp334-e.pdf

28-Charles King , ELECTORAL SYSTEMS , Georgetown University ,2000, available at:
-http://www.georgetown.edu/ .

Third-Scientific Research:

29-L van Eck , SE Visagie , HC de Kock, Fairness of seat allocation methods in proportional representation , Orion , ISSN 0529-191-X , Volume 21 (2), 4 November 2005 .

30-Pippa Norris , Choosing Electoral Systems: Proportional, Majoritarian and Mixed Systems , Harvard University , Contrasting Political Institutions special issue of the International Political Science Review , Vol : 18 /(3) , July 1997 .

القسم الثالث- الشبكة العنكبوتية (الأنترنت INTERNT) :

31-شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، تاريخ الزيارة 2017/02/07 ، متاح على الرابط الاتي :-http://aceproject.org